مجلة دراسات بيت المقدس (شتاء 2001م)، 5/4: 1، 1-24

الخيارات المقترحة لوضع بيت المقدس في التسوية السياسية النهائية: دراسة فقهية

الدكتور/ أنس عبد الفتاح أبو شادي

مدرس الفقه المقارن بكلية الطب جامعة الأزهر

النظرة الفقهية للأراضي الإسلامية المحتلة

إذا احتلت دار للإسلام تصير مقاومة هذا المحتل فرض عين على جميع أهل هذه الدار رجالاً ونساء، صغاراً وكباراً، أصحاء ومرضى، فإذا لم يستطيعوا دفع العدو بمفردهم صارت هذه المقاومة فرض عين على من يليهم من جيرانهم المسلمين، وهكذا حتى يمكن أن تكون مقاومة هذا المحتل فرض عين على جميع المسلمين، لدفع هذا المعتدي عن أرض الإسلام. ويظهر من هذا جلياً أنه لا يجوز تمكين هذا المحتل من دار الإسلام، ويأثم جميع المسلمين إذا تركوا غيرهم يستولي على شيء من أرضهم، ولا خلاف على شيء من هذا بين أهل الإسلام[1]:

ولكن هل يتصور أن تتحول دار الإسلام عن نسبتها الإسلامية[2] باحتلالها واستيلاء غير المسلمين عليها؟ وهل معنى تحولها – على قول من قال بذلك من الفقهاء – أنها تصير كغيرها من ديار غير المسلمين سواء بسواء؟ وهل يجب على المسلمين الهجرة منها؟ فعند الإمام أبي حنيفة لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بثلاثة شروط: أن تكون متاخمة لدار الحرب، وأن ينعدم فيها الأمان للمسلم والذمي، وأن تظهر فيها أحكام وقوانين غير المسلمين مع انتفاء أحكام الإسلام. وذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام إلى أنها تصير دار حرب بشرط واحد هو ظهور أحكام غير المسلمين عليها وانتفاء أحكام الإسلام.[3]

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

وأما الدار غير الإسلامية فتصير دار إسلام بشرط واحد هو إجراء أحكام الإسلام فيها.[4] والمراد بأحكام الإسلام التي يذكرها الحنفية شعائره الظاهرة كالجمعة والعيدين ونحوهما.[5] ومذهب المالكية قريب مما ذهب إليه الصاحبان فلا تتحول بلاد الإسلام عندهم إلى بلاد حرب ما دامت شعائر الإسلام قائمة بها.[6] وعند الشافعية دار الإسلام لا تصير دار حرب مطلقا.[7] وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن دار الإسلام تصير دار حرب بغلبة الأحكام غير الإسلامية عليها.[8]

من هذا العرض يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا فيما يبتني عليه الحكم على دار من الدور بأنها دار إسلام أو دار حرب هل هو الأمن والخوف، أو الإسلام والكفر، أو وجود المسلمين بها. فذهبت طائفة إلى أنه الأمن والخوف بمعنى أن الأمن إذا كان في هذه الدار فهي دار إسلام وإلا فدار حرب، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة. وذهبت طائفة إلى أن مدار الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو لا إنما هو وجود الأحكام الإسلامية أو عدمه، فإذا وجدت الأحكام صارت دار إسلام وإلا لم تعتبر دار إسلام. والأحكام الإسلامية عند فريق من الفقهاء (الشافعية والحنابلة) هي أحكام غير العبادات كتحريم الزنا والسرقة. والمقصود بهذه الأحكام عند غيرهم الشعائر، كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة والمالكية).

وهناك نظرة أخرى لبعض الفقهاء لا يقسمون فيها الدور إلى دارين فقط إما دار إسلام أو كفر، بل يتسع التقسيم عندهم لنوع ثالث من الدور لا هي بدار إسلام ولا هي بدار كفر وهذه هي الدار التي تجمع خليطاً بين هذا وذاك، ويمثل هذا الفريق شيخ الإسلام ابن تيمية ومثل لهذه الدار بماردين.[9]

وجمهور العلماء على أن دار الإسلام يمكن أن تتحول إلى دار حرب إذا فقدت ما بسببه حكم بنسبتها إلى الإسلام. وعند الشافعية الدار إذا حكم بنسبتها للإسلام لا تتحول مطلقاً إلى دار كفر مرة ثانية.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

فإذا ما سرنا على رأي جمهور العلماء من إمكان تحول دار الإسلام إلى دار حرب، فهذه الدار تختلف عن غيرها من دور الحرب الأخرى حكما ومقصدا: فأما الحكم فهذه الدار المتحولة من دار للإسلام إلى دار للحرب يجب على المسلمين جميعاً وجوباً عينياً بحسب الإستطاعة الجهاد لتحريرها والسعي لتخليصها وإعادتها إلى حظيرة الإسلام مرة أخرى بينما لا يجب هذا الجهاد في سائر الدور إلا وجوباً كفائياً بمعنى أنه إن قام به البعض سقط عن الآخرين، أما هذه الدار المتحولة فالوجوب فيها عيني كالصلاة والصيام فيجب على العبد بغير إذن مولاه،والمرأة بغير إذن زوجها والولد بغير إذن والديه، وقد تقدمت نقول الفقهاء في ذلك. وأما مقصدا: فالمقصد من الجهاد في سائر الدور هو الدعوة إلى الله تعالى بالدرجة الأولى[10]، والمقصد من الجهاد في الدار المتحولة هو السعي لتخليصها وتحريرها بالدرجة الأولى.

وأما عن حكم المسلمين في الدار المتحولة وهل يجب عليهم الهجرة منها؟ فقد ذكر الفقهاء أن المسلم بدار الحرب – ومثلها الدار المتحولة – إن أمن الفتنة في نفسه، وأمكنه إظهار دينه، جاز له البقاء فيها. فإن لم يرج ظهور الإسلام بمقامه استحبت له الهجرة منها ولكنها لا تجب لأمنه الفتنة. وإن رجا ظهور الإسلام بمقامه ثَم، كان مقامه أفضل من هجرته. وإن قدر على الإمتناع والإعتزال، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجباً لأن محله صار دار إسلام.[11]

وهذا تقسيم جيد وتفصيل واجب، وهو أولى من إطلاق بعض العلماء وجوب الهجرة من دار الكفر، هذه العبارة التي كثيراً ما تفهم خطأ، ويرتب عليها بعض المعاصرين أحكاماً غير مناسبة.[12]

دراسة تطبيقية للأحكام السابقة على بيت المقدس

ظل بيت المقدس داراً للإسلام ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام، تخللها تسعون عاماً سيطرة مسيحية وقت الحروب الصليبية، وخمسون عاماً تقريباً للإحتلال الإسرائيلي الحالي. لا شك أن بيت المقدس يخضع الآن لقوانين وأحكام الإحتلال

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

الإسرائيلي، ولكن لا شك أيضاً أن المسلمين يسكنون هذه البقعة المباركة من الأرض ويتمسكون بها ويقيمون فيها الشعائر الإسلامية كالجمع والجماعات والعيدين، في حد أدنى من الأمن تكفله القوانين الدولية والمعاهدات التي لا يستطيع أي طرف أن يتجاهلها كما كان يحدث في الماضي ويقوم بإيذاء أو استئصال المدنيين الآمنين أو إخراجهم من ديارهم، وإلا فيفترض أن يقوم عليه المجتمع الدولي كافة لضمان حقوق هؤلاء المدنيين.

وهذا كاف للحكم عليه إسلامياً بأنه لا يزال دار إسلام عند جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية. عند الحنفية لأنه ليس متاخماً لأي دار حرب، بل محاط بدور الإسلام من كل جهة. وعندهم أيضا وعند المالكية لأن المسلمين لا يزالون يقيمون فيه الشعائر الإسلامية بحد أدنى من الأمان. وعند الشافعية لأن دار الإسلام لا يمكن أبداً أن تتحول إلى دار للكفر. وأما الحنابلة فعلى قواعد مذهبهم قد صارت الآن دار حرب لأنها قد علتها.

أحكام الكفر وقوانين أهل الحرب.

وهناك رأي عند الحنابلة أنها قد صارت داراً خاصة لا يحكم فيها بأنها دار إسلام ولا دار حرب، وإنما يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل غير المسلم بما يستحقه، كأهل ماردين، وهذا الرأي يمثله شيخ الإسلام ابن تيمية. وعلى كل فقد تبين مما سبق أن أهل العلم متفقون على وجوب السعي والجهاد لتحريرها وتخليصها أيا كان رأيهم في تسميتها بدار إسلام أو دار حرب، فعلى ذلك فالخلاف غير مؤثر في هذه الناحية.

وأما عن حكم أهلها من جهة وجوب الهجرة عليهم من عدمه، فتبعاً لما ذهب إليه جماهير العلماء فإن بيت المقدس لا تزال دار إسلام، وإذا كانت كذلك لم يجب على أهلها مغادرتها ولا الهجرة منها. وحتى لو سلمنا أنها تصير دار حرب فقد علمنا من التفصيل السابق أن الهجرة لا تجب على المسلم من دار الحرب إلا إذا كان

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

مفتوناً في دينه غير قادر على إظهار شعائره، والحال في بيت المقدس ليس كذلك على الدرجة الكاملة.

بيت المقدس بين الإغتصاب والتسوية

لم يكن بين العرب والمسلمين وبين اليهود قبل إحتلال فلسطين قضية ولا مشكلة، لا داخل البلاد العربية الإسلامية ولا خارجها. فلم يحدث أن ارتكبت بحقهم بسبب دينهم في بلاد الإسلام الجرائم الإنسانية الشاملة التي عرفها التاريخ في عصوره الوسطى والحديثة من المذابح الجماعية ومعسكرات الإعتقال والطرد والإبعاد والتشريد أو الإستيلاء على الأموال والممتلكات. فلقد عاش مائتا ألف يهودي عدة قرون في الأندلس في ظل الحكم الإسلامي وكانوا أصحاب ممتلكات وثروات واسعة، ولما طردوا منها مع المسلمين عام 1492 م توجه أكثرهم إلى بلدان العالم الإسلامي في المغرب ومصر وتركيا وغيرها.

لقد نشأت في مصر وكنت أرى الاقتصاد المصري في أيدي اليهود، وأعظم الشركات في مصر (التي تماثل ماركس اند سبنسر Marks and Spencer وتسكو Tesco الآن) كانت في مصر يهودية كأمثال شيكوريل وداود عدس وريفولي وغيرها، ولم يكن أحد يعترض عليهم لأنه حقهم الذي كفله لهم الإسلام، وليس هذا أمراً حديثاً بل لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي[13]، وكان وقتها رسولاً ورئيس دولة وقائد جيش، واليهود كانوا أقلية تعيش تحت حماية الإسلام.

حدثت لليهود عدة مذابح مشهورة في أوروبا وتعرضوا لمعسكرات الإعتقال والتعذيب وأفران الغاز والمحرقة في حوادث يعرفها أهل هذه البلاد جيداً. وطرد اليهود طرداً جماعياً من البلدان الأوروبية عدة مرات على النحو التالي:

انجلترا: عام 1295 صادر أدوارد الأول ثرواتهم وطردهم ولم يسمح لهم بالعودة إلا عام 1655

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

فرنسا:	طردوا منها أربع مرات: 1182، 1306، 1394،1682
المجر:	مرتان 1360، 1582
بلجيكا:	1370
تشيكوسلوفاكيا:	1380، 1744
النمسا:	1420
هولاندا:	1444
لتوانيا:	1495
البرتغال:	1498
بافاريا:	1551
اسبانيا :	1492
إيطاليا :	1540
روسيا :	1510
الدانمارك :	لم يسمح بدخولهم إطلاقاً قبل عام 1700
السويد :	لم يسمح بدخولهم إطلاقاً قبل عام 1782
النرويج :	لم يسمح بدخولهم إطلاقاً قبل عام 1814

أفاقت أوروبا إلى أخطائها في حق اليهود وأرادت أن تكفر عن ذلك فأقامت لهم وطناً قومياً في فلسطين، وكان المنطق يقضي بأن يكون هذا الوطن في ألمانيا أو فرنسا أو أسبانيا أو أي دولة أوربية يسكن فيها اليهود تعويضاً عن الأخطاء التي ارتكبت في حقهم في هذه البلاد، ولكن بريطانيا اعتمدت على الكرم العربي المشهور[14] وأعطت اليهود وطنا في فلسطين، وبذلك جوزي العرب على جرم لم يرتكبوه قط، ولا يريد العالم حتى هذه اللحظة أن يعترف بذلك، وإذا كان الإعتراف بالحق والرجوع عن الخطأ فضيلة، فإننا لا نكاد نرى أثراً لهذه الفضائل في هذا الزمان الذي يفترض أن يكون الإنسان قد حقق فيه تقدماً مهماً على صعيد الحقوق والقيم والأخلاق الإنسانية.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

ودارت عجلة الحرب بعد اغتصاب فلسطين أكثر سني هذا القرن، وتعرضت المنطقة للإضطرابات والحروب المتتالية، وتعرض أهلها للقتل والتشريد والإبعاد والتهجير، (هذا بالنسبة للعرب فقط)، ثم دقت نواقيس السلام ونودي للمشاركة فيه، وسار قطار السلام أيضاً اعتماداً على الكرم العربي المشهور كلما زاد العطاء العربي سار وإذا شح العطاء أبطأ، وبعد أن أعطى العرب كل شيء، وتنازلوا عن كل شيء: عن الأرض والوطن والأبناء وعن دماء الشهداء، وقف قطار التسوية عند عقبة ما وجد العرب شيئاً عندها يعطونه، وما جرؤ عربي مهما كان كرمه أن يعلن أي تنازل في هذا الشأن، وقف القطار عند بيت المقدس حيث يراد للعرب أن يتنازلوا عن الروح الإسلامية جنباً إلى جنب مع الكرامة العربية، ويكتبوا بأيديهم شهادة وفاتهم في التاريخ.

بعض الضوابط الشرعية للصلح والسلم (السلام) بين المسلمين وغيرهم

قبل الحديث عن الحكم الإسلامي فيما هو معروض على العرب والمسلمين بهذا الشأن من مقترحات التسوية والسلم، علينا أن نعلم أن الإسلام يحب السلام ويرغب فيه، ويجعله هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[15] ويقول: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[16]. والسِّلْم: بفتح السين وكسرها: الصلح، والسِّلْم: في حقيقته الشرعية لا يبعد عن حقيقته اللغوية، ولذا قالوا: هو الصلح، خلاف الحرب، أو هو: ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه، وأما الهدنة أو المهادنة أو المسالمة – وأيضا: الموادعة، والمعاهدة فهي: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره. والسِّلْم الذي هو بمعنى المصالحة: يكون عقداً بين المسلمين وبين غيرهم ويتنوع إلى أنواع: النوع الأول فهو ما كان مؤبداً، وهو عقد الذمة، أما النوع الثاني : فهو ما كان مؤقتاً، ويأتي في صورتين: *الأولى*: عقد الهدنة – الأصل فيها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ . وقد أجمع الفقهاء على جواز المهادنة متى كانت في ذلك مصلحة للمسلمين. لقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وهي جائزة لا واجبة. وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم في عهد عمر[17] وقد صالح الضمري، وأكيدز دومة[18] وأهل نجران[19] وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم على هذه السبيل. *الثانية*: عقد الأمان – وهو العقد الذي يؤمن فيه مسلم غير مسلم، وهو جائز من الإمام ومن جماعة من المسلمين ومن آحادهم ولو من امرأة عند جمهور الفقهاء. وقد فصل الفقهاء أحكامه في أبواب السير والجهاد.

والدعوة إلى السلم مع غير المسلمين وموادعتهم ومهادنتهم من قبل إمام المسلمين جائزة إن كان في ذلك مصلحة. وقد وادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها. وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع، نبذ إليهم وقاتلهم ، ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر وقد قال عليه السلام في العهود: وفاء لا غدر[20] ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف بلاده؛ لأن بذلك ينتفي الغدر.

وللسلام بين المسلمين وغيرهم شروط ذكرها العلماء منها:

الأول: أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه بخلاف الأمان فإنه يصح ولو من آحاد الناس.

الثاني: أن يخلو العقد عن شرط فاسد وإلا لم يجز: كشرط بقاء مسلم أسيراً بأيديهم، أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم، وأن يأخذوا منا مالاً إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع.

الثالث: وهو للمالكية خاصة: عدم تحديد مدتها بطول أو قصر بل يترك ذلك لاجتهاد الإمام وبقدر الحاجة.[21]

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الحنابلة إلى عدم اشتراط تحديد المدة.[22] والجمهور على وجوب تحديد المدة.

وإذا حاصر العدو المسلمين وطلبوا مالا لفك الحصار عنهم لم يجبهم الإمام، لما فيه من إعطاء الدنية، وإلحاق المذلة بأهل الإسلام، إلا إذا خاف هلاك المسلمين فيجوز، ودفع الهلاك عن المسلمين واجب بأي طريق ممكن .[23]

وجهة النظر الفقهية في المقترحات المطروحة لوضع بيت المقدس النهائي

قدمت إسرائيل والمجتمع الدولي عدة مقترحات لتسوية وضع القدس ووضع حلول نهائية لهذه المشكلة، وقد شكلت لجان ومعاهد أبحاث قدمت مقترحات لا حصر لها لحل هذه القضية غير أننا يمكننا حصر هذه المقترحات بشعبها المتعددة في هذه النقاط الأربع:

أولا: تدويل القدس International Sovereignty

ويشمل هذا ما يسمى بالسيادة الدولية أو سيادة مجلس الأمن، وكله قريب المعنى.

ثانيا: السيادة الإلهية God's Sovereignty

ثالثا: السيادة المشتركة Shared Sovereignty

ويشمل هذا تقسيم السيادة إلى سيادة فوق الأرض وسيادة تحت الأرض، أو إلى سيادة إدارية ودينية وسياسية، أو إلى تقسيمها ما بين الأمن العام والنظام العام، ونحو ذلك.

رابعا: عاصمة مزدوجة Twin Capital

ونحتاج قبل البدء في الكلام الفقهي على هذه المقترحات تحديد معنى بعض المصطلحات والمعاني من وجهة النظر الإسلامية التي ننطلق منها. فنتكلم عن معنى الدولة والتدويل والسيادة.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

الدولة :

الدولة في اللغة حصول الشيء في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[24] وقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[25] أي يتداولون المال بينهم ولا يجعلون للفقراء منه نصيباً، والإدالة معناها الغلبة، يقال: أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم . ومنه حديث أبي سفيان: "يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى"[26]. أي نغلبه مرة ويغلبنا مرة. أما في الإصطلاح فلم يستعمل الفقهاء هذا المصطلح كثيراً، وورد استعماله في بعض كتب الأحكام السلطانية.

ويتكلم الفقهاء عن اختصاصات "الدولة" ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته حيث اعتبروا أن "الدولة" ممثلة في شخص الإمام الأعظم بوصفه نائبا عن الأمة. إلا أن المعهود أن "الدولة" هي مجموعة الإيالات[27] تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها وسكانها، فالقضاء سلطة، والوزارات المختلفة سلطات مختلفة، والمحتسب سلطة، ويكون الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين على رأس هذه السلطات التنفيذية بوصفه نائباً عن الأمة، وأما السلطة القضائية والتشريعية فلا يرأسها الحاكم بل هي مستقلة عنه. وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح "دولة" عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية. ونتيجة لذلك يمكن القول أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان وهي: الدار، والرعية، والمنعة (السيادة) .

التدويل

التدويل هو إخراج الشيء عن سيادة إنسان معين، أو دولة بعينها، أو نظام بعينه، إلى سيادة المجموع العام للبشرية ممثلاً في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

السيادة:

فكرة السيادة لها أهمية كبرى في النظريات السياسية والمذاهب المختلفة لنظم الحكم في العصر الحديث، والمتفق عليه أن السيادة للأمة من الناحية النظرية على الأقل، وقد بنى

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

جان جاك روسو فكرة سيادة الأمة على العقد الإجتماعي، ويستبعد آخرون فكرة روسو ويرون أنه ما دامت السلطات في الدولة إنما توجد لمصلحة الأمة فيجب أن تكون الأمة هي مصدر تلك السلطات والرقيبة على مباشرتها، وهذا معنى القول بأن السيادة للأمة.

نظرية السيادة في الإسلام

السيادة لا تفصل عن العقيدة:

قضية السيادة على الأرض لا يمكن فصلها عن قضية العقيدة، فالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً يتبعه الإيمان بأنه صاحب ميراث الأنبياء السابقين وإمام عباد الله الصالحين الذين أورثهم الله تعالى الأرض بعد أن نزعها ممن كانوا قبلهم، قال تعالى:﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[28]، والإدعاء بأن فلسطين أرض اليهود لأن الله وعدهم بها مردود عليه بأنهم وعدوا بالأرض في زمانهم، ووقت بعثة نبيهم، ونحن نعلم هذا ونصدق به، ونصدق أيضاً أنهم سكنوها وقتاً من الزمان، وإن لم يثبت علمياً من طريق الحفريات والآثار، ولكن لأنه قد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان موسى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسرين﴾[29]، وفي قوله تعالى في سورة القصص عن بني إسرائيل: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۞ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[30].

والله تعالى إنما وعد عباده الصالحين في كل زمان بميراث الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[31]، وقد خاطب المسلمين بقوله تعالى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا – أي من المسلمين – وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ. ولما أرسل الله الأنبياء بعد موسى (عيسى ومحمداً عليهم جميعاً الصلاة والسلام) وأبى اليهود الإيمان بهما تحول عنهم وعد الله تعالى بميراث

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

الأرض إلى المؤمنين الجدد، ولا تستقيم دعوى اليهود بأن الأرض لهم إلا بإبطال المسيحية والإسلام، وهم يعتقدون ذلك، ولكن اعتقادهم بالطبع لا يلزم أحداً غيرهم.

السيادة للأمة ممثلة في أهل العلم والخبرة:

تقرر النصوص الشرعية في الإسلام أن السيادة بمعنى السلطة غير المحدودة إنما هي لله وحده ولا يملكها أحد من البشر، وكل صاحب سلطة إنسانية محدود بالحدود التي فرضها الله تعالى وهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع، ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وما ينبع منهما من أحكام يستنبطها الفقهاء المجتهدون ، أجمعوا عليها أو اختلفوا فيها.

ويصح القول بناء على ذلك أن الأمة لها السيادة في الإسلام، لأن استنباط الحكم الشرعي لا يقوم به الفقيه بمفرده وإنما بالرجوع إلى أهل الذكر في نواحي الحياة المختلفة: اقتصادية أو طبية أو زراعية أو عسكرية أو غير ذلك، لأن الحكم يبنى على الدليل الشرعي المنزل على الواقع العملي، والفقهاء هم أهل الدليل الشرعي، والخبراء والباحثون هم أهل الواقع العملي، فمهما أجمعوا على شيء صار حكماً واجب النفاذ، ويكون ذلك الإجماع صادراً عن الأمة باعتبار أن أهل العلم والخبرة هم ممثلوها، وإن اختلفوا رجع الحق للأمة أيضاً في اختيار ما تراه مناسباً لها مما اختلفوا فيه، وبذلك تكون الأمة في كل حال هي صاحبة السيادة التي خولها الله إياها في إطار الشريعة المطهرة، والمراد بالأمة نوابها وممثلوها وهم أهل العلم والخبرة. فعلى ذلك يحق لنا أن نقول السيادة في الإسلام للشريعة وهذا هو الأصل، أو السيادة للعلماء والخبراء وهم الذين نعرف عن طريقهم حكم الشريعة، أو السيادة للأمة أي عن طريق ممثليها وهم أهل العلم والخبرة.

ووجه كون العلماء والخبراء ممثلين للأمة، أن كل طائفة من طوائف الأمة المختلفة تختار أعلم من فيها ليكونوا ممثلين عنهم، فيختار العلماء أعلمهم، والأطباء

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

أعلمهم، والزارعون أعلمهم، والإقتصاديون أعلمهم وهكذا حتى يتكون مجلس العلماء والخبراء من كل طوائف الأمة، فيكون من هؤلاء مجلس الإجماع، وأهل الحل والعقد الذين يختارون الحكام ويبايعونهم فيبايع ببيعتهم الناس، والذين يملكون أن يخلوا بيعة الحكام إذا فعلوا ما يستوجب ذلك فيحل الناس بيعتهم. فبذلك يكون لهؤلاء السيادة في الإسلام بإسم الشريعة ونيابة عن الأمة.

ولا تعارض بين كون السيادة في الإسلام للشريعة وكونها نيابة عن الأمة، فإن معنى كونها سيادة للشريعة أنها سيادة للمبادئ والقيم لا للأفراد والأشخاص، ومعنى كونها نيابة عن الأمة أن هذه السيادة لا يحتكرها حاكم ولا تنفرد بها طبقة من طبقات المجتمع دون أخرى، لا سلطة كهنوتية كما تدعي بعض النظم التي تسيء فهم الدين، ولا حتى سلطة حكومية تعتمد على الأغلبية المطلقة لأصوات الشارع بل لأصوات العلماء والخبراء، فالسيادة في الإسلام للمبادئ (وتمثلها الشريعة) وللرجال الذين يتمثلون هذه المبادئ ويطبقونها، وهم أهل العلم والخبرة وهم في ذات الوقت ممثلو الأمة، فلا يجوز في الإسلام أن يمثل الأمة إلا أعلم من فيها وأكثرهم خبرة بواقع الحياة ونظمها المختلفة، ولا مكان في تمثيل الأمة والنيابة عنها لأشباه الأميين ولا للكسالى والخاملين.

والفرق بين السيادة في الإسلام والسيادة في غير نظام الإسلام على قولنا إن الأمة هي مصدر السيادة في كل: أن السيادة في غير نظام الإسلام هي للأمة مطلقاً، وأما السيادة في الإسلام فهي للأمة في إطار الشريعة الإسلامية، وعن طريق ممثليها من العلماء والخبراء. فالسيادة في النظام غير الإسلامي لأكثر الناس مالاً، وهو الذي يستطيع أن يجد الملايين لينفق على الحملة الإنتخابية ويشتري أصوات الناخبين، وأما في النظام الإسلامي فهي لأكثر الناس علماً.

والفرق أيضاً أن الإيالات والأحكام الصادرة عن أهل السيادة في غير نظام الإسلام نسبية ومتغيرة بحسب تغير أهواء الناس، فما كان ممنوعاً بالأمس يمكن أن يكون مباحاً غداً والعكس، فبقاء اليهود مثلاً في ألمانيا النازية كان ممنوعاً وكانوا

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

يستحقون القتل بأمر أهل السيادة، والآن صار وجودهم لا غبار عليه، والملكية الخاصة كانت ممنوعة في روسيا السوفيتية ، والآن صارت مباحة، والذمة المالية المستقلة للمرأة وحق التصويت، كانا ممنوعين في أوروبا في فترة ما والآن صار ذلك مباحاً، الشذوذ الجنسي كان حراماً في كل أوروبا وأمريكا والآن صار مباحاً. وجود المهاجرين في هذه البلاد وإقامتهم مشروع الآن ولا غبار عليه، ولكن هل يمكن أن يأتي يوم يطاردون فيه،كل شيء محتمل لأنه لا قيد على حرية الأمة في ممارسة السيادة ومتطلباتها.

السيادة في النظام الإسلامي ليست لها هذه الحرية المطلقة من كل قيد في فعل ما تشاء، وإنما السيادة بالدرجة الأولى للمبادئ والمثل ممثلة في الشريعة الإسلامية، وليست للأشخاص ممثلين في أفراد الأمة. الشريعة الإسلامية التي لها السيادة تشتمل على الثوابت والمتغيرات، الثوابت في الشريعة الإسلامية هي مواطن الإجماع، وهذه هي التي لا تتغير من عصر إلى عصر، وهي التي تحدد هوية الأمة الإسلامية وتمنع ذوبانها في غيرها من الأمم لشخصيتها المتميزة، وهي التي تمنع أيضاً التغيرات الدرامية التي يمكن أن تقع في حياة الشعوب من جراء السير وراء الأهواء بلا ضابط، والتي ضربنا أمثلة لها منذ قليل.

لم يقع لليهود ولا لغيرهم من الأقليات في تاريخ الإسلام ما وقع لهم في أوروبا، لأن ضمان حياة الأقليات وضمان ممتلكاتهم وحرية عبادتهم يكفلها عقد الذمة الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في أحكامها القطعية المجمع عليها، والتي لا يمكن أن تتغير مهما تغيرت أهواء الناس، لأنها من ثوابت الشريعة. نعم يمكن أن يأتي حاكم ظالم فيمنعهم حقوقهم – وغالباً ما يكون هذا مرتبطا بمنع حقوق المسلمين أيضاً – ولكن يبقى هذا من باب المخالفات والخروج على القوانين والمبادئ، وليس من نصوص القوانين والمبادئ ذاتها.

وأما المتغير من الأحكام الشرعية فهو الجزء الأكبر منها، وهو الذي يكون لدينا فيه عدة أحكام مختلفة لشيء واحد وذلك نظراً لاختلاف العلماء والخبراء في فهم النص أو فهم الواقع الذي يجري فيه، وتبرز هنا سيادة الأمة في حقها في اختيار ما

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

يناسبها من هذه الأحكام المتعددة، وهذا الذي يعطي الشريعة المرونة والتطور والصلاحية لكل زمان ومكان.

هذه السيادة الإسلامية واجبة التطبيق على المسلمين في كل بلد إسلامي، أهل العلم والخبرة يصدرون الأحكام فيمارسون سيادة التشريع، والحاكم رئيس السلطة التنفيذية يباشر تنفيذ هذه الأحكام فيمارس سلطة التنفيذ، والقضاء فوق الجميع ويحكم بين الجميع فيمارس سلطة القضاء والحكم، ومن ذلك يتبين أن سيادة الحكام في الشريعة الإسلامية هي أدنى درجات السيادة، ليس الحاكم أو الأمير سيداً للأمة يأمرها فتنفذ وتمتثل، لا وإنما الأمة ممثلة في نوابها تأمر الحاكم (عن طريق إصدار الأحكام) فيطيع ويمتثل ويكون عليه التنفيذ، فالحاكم في الحقيقة هو خادم الأمة، وهذه درجة أعلى من الديمقراطيات الحديثة لأن الديمقراطية تعطي الحاكم أحياناً حق إصدار القوانين وهذا لا يكون في الإسلام إلا إن كان الحاكم واحداً من العلماء أو الخبراء فيكون له صوت كسائرهم.

عرض مقترحات التسوية على مفهوم السيادة:

من هذا العرض لمفهوم السيادة في النظام الإسلامي مع مقارنته بمفهوم السيادة في غيره من الأنظمة يتبين لنا بوضوح أن أي خيار من الخيارات المطروحة لتسوية الوضع النهائي لبيت المقدس يخل بمفهوم السيادة بحسب النظام الإسلامي سيكون مرفوضاً إسلاميا. وإذا كان بيت المقدس دار إسلام في الشريعة الإسلامية، وبلداً يسكنه المسلمون منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام في الواقع العملي، فقد توافرت له كامل عناصر الدولة في الإسلام: الدار والرعية والسيادة (المنعة). ثم جاء المحتل الإسرائيلي قبل أعوام فاغتصب الدار وشرد الرعية وهتك السيادة وأزال المنعة. فالحكم الواجب على المسلمين الآن: بذل جميع الجهود الممكنة بما في ذلك القتال بالقوة المسلحة لإعادة بيت المقدس إلى السيادة الإسلامية بمعناها الكامل الذي أوضحناه آنفاً.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

نودي بالسلام فرحب به الجميع ، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[32]، وإذا كان السلام يغني عن الحرب فلا يقبل على الحرب عاقل:

وَمَا الحَرْبُ إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمُ ... وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالحَدِيثِ المُرَجَّمِ
مَتَى تَبْعُثُوهَا تَبْعُثُوهَا ذَمِيمَةً ... وَتَضْرَ إِذَا ضَرَّيْتُمُوهَا فَتَضْرَمِ
فَتَعْرُككُمْ عَرْكَ الرَّحى بِثِفالِهَا ... وَتَلْقَحْ كِشَافًا ثُمَّ تُنْتَجْ فَتُتْئِمِ
فَتُنْتِجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ ... كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ[33]

فإذا كانت مقترحات التسوية تعيد بيت المقدس إلى السيادة الإسلامية التي هي واجبة التطبيق على كل دار إسلام فسيرحب بها المسلمون في كل مكان، وإلا فليس هناك خيار إلا بذل أرواحنا وكل ما نملك في تخليصها وتحريرها.

ونستطيع بعد ذلك أن ننظر إلى هذه المقترحات الأربعة في ضوء ما سبق من أنها تحقق السيادة الإسلامية الكاملة (تشريعية تنفيذية قضائية على النظام السابق) على بيت المقدس، أم لا ويكون ذلك على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للمقترح الأول وهو تدويل القدس، قد تقدم أن تدويلها يعني إخراجها عن سيادة إنسان معين، أو دولة بعينها، أو نظام بعينه، إلى سيادة المجموع العام للبشرية ممثلاً في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن. هذا الكلام يحتمل أن يكون على ظاهره، وهنا فهو غير مقبول قطعاً، لأن السيادة الدولية تعني نزع السيادة الشرعية الإسلامية ، ونزع السيادة الإسلامية عن دار الإسلام غير جائز.

ويحتمل هذا الكلام أيضاً أن يكون كلاماً لا حقيقة له وتلاعباً بالألفاظ بحملها عند التفسير على معان خلاف ظاهرها وما وضعت له، وهنا ننظر : إن كان ما وراء هذه الألفاظ الخادعة سيادة إسرائيلية على بيت المقدس فهذا مرفوض شكلاً

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

وموضوعاً، وإن كان ما وراءها سيادة إسلامية فلسطينية فهذا مرفوض شكلاً مقبول موضوعاً، وعند الضرورة نقبل به شكلاً وموضوعاً.

بمعنى أنني لو أعطيت الحق في انتخاب ممثلي الأمة والمجلس التشريعي بها والذي يكون مخولاً بإصدار القوانين الإسلامية النافذة على جميع من في بيت المقدس وفي انتخاب رئيس وحكومة بيت المقدس التي تكون مخولة بتنفيذ القوانين الصادرة من المجلس التشريعي على كل بقعة من الأرض فيها، فهذا يكفيني وسموها بعد ذلك ما شئتم سيادة دولية سيادة مجلس الأمن أو أي شيء آخر، وفي هذا نهتدي بما قال عمر لنصارى بني تغلب حين رفضوا دفع الجزية بهذا الإسم وقالوا نسميها الصدقة، فقال لهم: سموها ما شئتم.

وباختصار نحن في الحد الأعلى من مطالبنا نريد اسماً ومسمى، مظهراً وجوهراً، صورة وحقيقة، وفي الحد الأدنى من هذه المطالب وعند الضرورة نتنازل عن الإسم والمظهر والصورة في سبيل استبقاء المسمى والجوهر والحقيقة، ولا يجوز لي أبداً، ونحن أصحاب الحق أن نكون الطرف الذي يتنازل عن الحقائق والمسميات في سبيل أسماء فارغة وصور خادعة ليس وراءها أي حقيقة.

ثانيا ــ بالنسبة للإقتراح الثاني وهو السيادة الإلهية فهذا نقبل به شكلاً ولا شك في ذلك لأن هذا هو الأصل في الإسلام أن تكون السيادة المطلقة لله تعالى ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[34] ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[35]، ولكننا نتساءل عن الموضوع والمضمون، حيث أننا جميعاً نعلم أن الله تعالى قد فوض هذه السيادة إلى الناس وأعطاهم حق الملكية والتسلط بالحق، فمن سيكون له هذا التفويض الإلهي؟ من سيكون له السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية؟ إن كانت السلطات إسرائيلية أو دولية فهذا مرفوض ويكون هذا الإقتراح بالتالي مقبول شكلاً مرفوض موضوعاً ولا نقبل به إجمالاً لأن المضمون هو الأساس، وإن كانت السلطات إسلامية فلسطينية فهذا مقبول شكلاً وموضوعاً.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

ثالثا ــ بالنسبة للإقتراح الثالث وهو السيادة المشتركة فهذا أيضا فيه تفصيل:

مسألة السيادة فوق الأرض وتحت الأرض: قد تبين مما سبق أن الله تعالى له السيادة المطلقة على الكون كله بأرضه وسماواته، وأن الله قد فوض هذه السيادة للأمة في مجموعها، فيكون ما فوق الأرض وما تحتها خاضع لسيادة الأمة الإسلامية فتجري سلطانها عليه ولا يقبل التشارك فيه مع أحد .

وأما مسألة تقسيم السيادة إلى إدارية ودينية وسياسية، والظاهر أنهم يقصدون بالسياسية السيادة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فنقول: هذا تقسيم مقبول على أن تكون للسلطات الفلسطينية السيادة السياسية والإدارية، وتكون لإسرائيل السيادة الدينية، بمعنى أن يكون للناس الحرية الدينية في العبادة، وأن يكون للحاخامات السلطة الروحية في معابدهم.

رابعا ــ بالنسبة للإقتراح الرابع والأخير وهو العاصمة المشتركة فهذا يقال فيه كما قيل في الإقتراح الأول (التدويل): نقبل به شكلاً عند الضرورة على أن تكون السلطات السياسية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) للفلسطينيين فقط، وتبقى عاصمة إسرائيل رمزية، ونقول لهم أيضاً: سموها ما شئتم. هذا هو آخر الشوط في الإسلام للتسوية السلمية مع إسرائيل، وليس هناك شيء يمكن التنازل عنه بعد ذلك.

مقترحات التسوية في ضوء قاعدة اختيار أهون الشرين[36]

وربما تساءل إنسان: ألا يسعنا أن نقبل بأدنى مما ذكرتم استبقاء للمصالح الكبيرة المتمثلة في إقامة الدولة الفلسطينية واعتراف المجتمع الدولي بها؟

والجواب أن الدولة في الإسلام أرض وشعب وسيادة، فإذا تجردت عن السيادة فليست بدولة وإنما هي صورة خادعة وتلاعب بالألفاظ لا يغني شيئاً. وربما تساءل آخر: ألا يكون الإحتلال في هذه الحالة أفضل من مثل هذه التسويات المنقوصة،

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

لأنه لا يتضمن الإعتراف بالمحتل الغاصب ولا إسقاط الحقوق الشرعية؟ والجواب أن هذا يكون إذا ما نفض العرب والمسلمون أيديهم من بيت المقدس واستكانوا إلى ضياعه، وهذا لن يكون أبداً، والمسألة هنا لا يتحقق فيها اختيار أهون الشرين لأنا لسنا مضطرين إلى هذين الطريقين فقط، بل هناك طريق ثالث يجب اللجوء إليه وهو الجهاد لتحريرها والسعي لتخليصها، والجهاد وإن كان مكروها، وفيه قتل الأنفس وإزهاق الأرواح لا يسمى شراً أبداً ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[37]، وإنما يسمى فوزاً عظيماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[38] وهو إحدى الحسنيين إما نصر وفوز، وإما قتل وشهادة.

خلاصة البحث واقتراحات الباحث:

وأما الذي يراه الباحث فالظاهر أن هذه المقترحات الإسرائيلية الدولية لتسوية وضع بيت المقدس لا ترقى بظاهرها لأدنى المطالب التي يتطلبها الحكم بشرعيتها إسلامياً، فعلى ذلك لا يجوز قبولها ولا إبرام الإتفاقيات ولا المعاهدات على أساسها، وينبغي على الأمة الإسلامية ألا تستبعد أي خيار لاستعادة الحقوق من مغتصبيها، وإعادة الأرض السليبة إلى أهلها، واستخلاصها من يد من لا يصغون إلى صوت العقل والمنطق ولا يستمعون إلى نداء العدل والإنصاف، والطرق كثيرة إذا صدقت النوايا، والإستعانة بالقوي المتعال تذلل الصعاب وتبلغ الآمال.

ويجوز للمسلمين إذا دعت الضرورة أن يعقدوا مع العدو هدنة مؤقتة أو مطلقة، يأمن فيها كل طرف صاحبه مدة من الزمان حتى تتوافر القوى ويتم الإستعداد، وقد أجمع الفقهاء على جواز المهادنة متى كانت في ذلك مصلحة للمسلمين. وفائدة هذه الهدنة أنها لا يكون فيها اعتراف بشرعية اغتصاب الأرض ولا إسقاط للحقوق

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

المشروعة، فهي أفضل من الإتفاقيات المنقوصة التي تسلم للمحتل الغاصب ما ليس له، وتضع قيوداً على الأجيال الآتية من الأمة الإسلامية.

---

1 **بدائع الصنائع 97/7:**

هَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ النَّفِيرُ عَامًّا، فَأَمَّا إذَا عَمَّ النَّفِيرُ بِأَنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ، فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ . . . فَبَقِيَ فَرْضًا عَلَى الْكُلِّ عَيْنًا بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا . .، وَكَذَا يُبَاحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إذْنِ وَالِدَيْهِ.

حاشية العدوي 4/2:

وَهُوَ (الجهاد) قِسْمَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ، فَيَتَعَيَّنُ لِفَكِّ الْأَسَارَى، وَبِالنَّذْرِ وَبِاسْتِئْذَارِ الْإِمَامِ، وَبِهِجَاءِ الْعَدُوِّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ.

شرح روض الطالب 178/4:

(وَ) يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ (بِدُخُولِ الْكُفَّارِ فَإِنْ دَخَلَ الْكُفَّارُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ) عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ لَهَا خَطْبٌ عَظِيمٌ لَا سَبِيلَ إلَى إهْمَالِهِ . . (حَتَّى عَلَى عَبِيدٍ وَنِسَاءٍ . . (وَ) حَتَّى (عَلَى الْأَبْعَدِينَ . . عِنْدَ الْحَاجَةِ) إلَيْهِمْ فِي الْقِتَالِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِهَا وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ كِفَايَةٌ.

كشاف القناع 37/3:

(وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ . . أَوْ مِنْ عَبْدٍ أَوْ مُبَعَّضٍ ، أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ حَصَرَ) عَدُوٌّ (أَوْ) حَصَرَ (بَلَدَهُ عَدُوٌّ أَوْ احْتَاجَ إلَيْهِ بَعِيدٌ) فِي الْجِهَادِ (أَوْ تَقَابَلَ الزَّحْفَانِ) الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ (أَوْ اسْتَنْفَرَهُ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ، وَلَا عُذْرَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ) أَيْ: صَارَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عليه.

2 يراد بدار الإسلام: كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد غيرهم، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم غير المسلمين عنها، والمراد بدار الكفر دار غير المسلمين، وقد تكون دار عهد أو أمان أو حرب، وهذه المصطلحات كانت قبل المعاهدات الدولية الحديثة التي جعلت البلاد كلها في حكم الإسلام بلاد عهد وأمان عدا بعض الدول المحتلة كفلسطين وغيرها.

3 **رد المحتار على الدر المختار 175/4:**

(لَا تَصِيرُ دَارُ الْإِسْلَامِ دَارَ حَرْبٍ إلَّا) بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : (بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَبِاتِّصَالِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ، وَبِأَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ).

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

الفتاوى الهندية 232/2:

قَـالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى فِي الزِّيَادَاتِ: إنَّمَا تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارَ الْحَرْبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا : إجْرَاءُ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِهَارِ وَأَنْ لَا يُحْكَمَ فِيهَـا بِحُكْـمِ الْإِسْـلَامِ، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِدَارِ الْحَرْبِ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا بَلَدٌ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنًا بِأَمَانِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ لِلْمُسْلِمِ بِإِسْلَامِهِ وَلِلذِّمِّيِّ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إمَّا أَنْ يَغْلِبَ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِنَا أَوْ ارْتَدَّ أَهْلُ مِصْرٍ وَغَلَبُوا وَأَجْرَوْا أَحْكَامَ الْكُفْرِ أَوْ نَقَضَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْعَهْـدَ، وَتَغَلَّـبُوا عَلَى دَارِهِمْ، فَفِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ إلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَقَـالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى – بِشَرْطٍ وَاحِدٍ لَا غَيْرُ، وَهُوَ إظْهَارُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

4 **الفتاوى الهندية 232/2:**

اعْلَمْ أَنَّ دَارَ الْحَرْبِ تَصِيرُ دَارُ الْإِسْلَامِ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ إظْهَارُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهَا .

5 **رد المحتار على الدر المختار 175/4:**

قال: (وَدَارُ الْحَرْبِ تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهَا) كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

6 **حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) 291/2، حاشية الدسوقي 188/2:**

لِأَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِأَخْذِ الْكُفَّارِ لَهَا بِالْقَهْرِ مَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ قَائِمَةً بِهَا .

7 نهايـة المحتاج 82/8،حاشية البجيرمي 266/4،حاشية الجمل 209/5، مغني المحتاج 55/6،تحفة المحتاج 269/9:

مَا حُكِمَ بِأَنَّهُ دَارُ إسْلَامٍ لَا يَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ كُفْرٍ مُطْلَقًا .

تحفة المحتاج 350/6:

(فَصْلٌ) فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ وَغَيْرِهِ وَكُفْرِهِمَا بِالتَّبَعِيَّةِ (إذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ) وَمِنْهَا مَا عُلِمَ أَنَّهُ مَسْكَنُ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ فِي زَمَنٍ قَدِيمٍ فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ كَقُرْطُبَةَ نَظَرًا لِاسْتِيلَائِنَا الْقَدِيمِ . .

8 **الآداب الشرعية لابن مفلح 190/1:**

فَصْـلٌ (فِـي تَحْقِيقِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ) . فَكُلُّ دَارٍ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ فَدَارُ الْكُفْرِ وَلَا دَارَ لِغَيْرِهِمَا.

9 **ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 533/5:**

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

وَسُـئِلَ عَـنْ مَارِدِينَ هَلْ هِيَ دَارُ حَرْب أَوْ دَار إسْلَام ؟ قَالَ: هِيَ مُرَكَّبَة فِيهَا الْمَعْنَيَان لَيْسَتْ بِمَـنْزِلَة دَار الْإِسْـلَام الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَة دَار الْحَـرْب الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّار، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِث يُعَامَل الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُعَامَل الْخَارِج عَنْ شَرِيعَة الْإِسْلَام بِمَا يَسْتَحِقُّهُ .

10 **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 98/7:**

وَلِـأَنَّ مَـا فُـرِضَ لَهُ الْجِهَادُ وَهُوَ الدَّعْوَةُ إلَى الْإِسْلَامِ، وَإِعْلَاءُ الدِّينِ الْحَقِّ، وَدَفْعُ شَرِّ الْكَفَرَةِ وَقَهْرِهِمْ، يَحْصُلُ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ .

شرح فتح القدير 446/5:

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إلَى الْإِسْلَامِ إلَّا أَنْ يَدْعُوَهُ) لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِـي وَصِـيَّةِ أُمَـرَاءِ الْأَجْنَاد "فَادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" وَلِأَنَّهُمْ بِالدَّعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى سَلْبِ الْأَمْوَالِ وَسَبْيِ الذَّرَارِيِّ فَلَعَلَّهُمْ يُجِيبُونَ فَنَكْفِي مُؤْنَةَ الْقِتَالِ.

11 نهايـة المحتاج 82/8،حاشية البجيرمي 266/4،حاشية الجمل 209/5، مغني المحتاج 55/6،تحفة المحتاج 269/9:

(وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ) أَيْ حَرْبٌ وَيَظْهَرُ أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ الَّتِي اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا كَذَلِكَ . (إنْ أَمْكَنَهُ إظْهَـارُ دِينِهِ) لِشَرَفِهِ أَوْ شَرَفِ قَوْمِهِ وَأَمِنَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ وَلَمْ يَرْجُ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمُقَامِهِ. (اُسْـتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ) إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ وَرُبَّمَا كَادُوهُ وَلَمْ تَجِبْ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إظْهَارِ دِينِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ بَيْنَهُمْ الْقَهْرَ وَالْعَجْزَ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ رَجَا ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِمُقَامِـهِ ثَـمَّ كَانَ مُقَامُهُ أَفْضَلَ أَوْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ ثَمَّ وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِجْرَةِ كَانَ مُقَامُهُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إسْلَامٍ فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ.

12 كفتوى الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى بأن فلسطين صارت دار كفر والهجرة منها واجبة على جميع المسلمين بها!

13 صحيح البخاري الحديث رقم 2700.

14 في الكتاب الأبيض رقم 5479 لسنة 1937 ص. 37 الذي أصدرته حكومة الملك جورج السادس يقول اللورد بلفور صاحب الوعد الشهير في خطبة ألقاها عام 1920: "أما فيما يتعلق بالعرب ذلك الشعب العظيم، الكبير المزايا، ذو التاريخ الحافل،آمل ألا يستولي عليهم الحقد إذا أعطي ذلك البلد الصغير من بلاد العرب الحالية لذلك الشعب الذي أقصي عنها طيلة القرون الماضية".

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

15 سورة البقرة آية 208.

16 سورة الأنفال آية 61.

17 صحيح البخاري حديث رقم 2769.

18 الحديث في سنن أبي داود برقم 2641.

19 صحيح البخاري حديث رقم 4029.

20 الحديث في سنن الترمذي برقم: 1506 وقال حديث حسن صحيح.

21 **أحكام القرآن لابن العربي 197/4:**

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ أَمَّا عَقْدُ الْهُدْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ فَجَائِزٌ عَلَى مَا مَضَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ لِمُدَّةٍ وَمُطْلَقًا إلَيْهِمْ لِغَيْرِ مُدَّةٍ .

22 **الفتاوى الكبرى لابن تيمية 84/4:**

وَمَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّ الْهُدْنَةَ لَا تَصِحُّ إلَّا مُؤَقَّتَةً فَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ أَحْمَدَ يَرُدُّهُ الْقُرْآنُ وَتَرُدُّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَكْثَرِ الْمُعَاهَدِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ مَعَهُمْ وَقْتًا .

الفتاوى الكبرى لابن تيمية 542/5:

بَابُ الْهُدْنَةِ وَيَجُوزُ عَقْدُهَا مُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا وَالْمُؤَقَّتُ لَازِمٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا لَمْ يَنْقُضْهُ الْعَدُوُّ وَلَا يُنْقَضُ بِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْخِيَانَةِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ يَعْمَلُ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ .

23 **المبسوط للسرخسي 87/10:**

فَإِنْ حَاصَرَ الْعَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبُوا الْمُوَادَعَةَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مَعْلُومًا كُلَّ سَنَةٍ فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَهُمْ إلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الدِّنَّةِ وَالذِّلَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ الْمُسْلِمُونَ الْهَلَاكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف وهما قائدا غطفان لما اشتد البلاء على المسلمين في وقعة الخندق، وطلب منهما أن يرجعا بمن معهما على أن يعطيهما كل سنة ثلث ثمار المدينة، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فقالا: يا رسول الله إن كان وحيا فامض لما أمرت به، وإن كان رأيا رأيته، لا نعطيهم إلا السيف. فقال صلى الله عليه وسلم: أنتم وذاك. فقد مال النبي صلى الله عليه

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

وسلم إلى الصلح بالمال في الإبتداء لما أحس الضعف بالمسلمين، فلما رأى قوة المسلمين بما قال السعدان امتنع عن ذلك.

24 سورة آل عمران آية 140.

25 سورة الحشر آية 7.

26 صحيح البخاري حديث رقم 2723.

27 المقصود السلطات، وأصله يقال: آلَ الشَّيْءُ يَئُولُ أَوْلًا وَمَآلًا رَجَعَ وَالْإِيَالُ وِزَانُ كِتَابٍ اسْمٌ مِنْهُ وَقَدْ اُسْتُعْمِلَ فِي الْمَعَانِي فَقِيلَ آلَ الْأَمْرُ إلَى كَذَا وَالْمَوْئِلُ الْمَرْجِعُ وَزْنًا وَمَعْنًى وَآلَ الرَّجُلُ مَالَهُ إيَالَةً بِالْكَسْرِ إذَا كَانَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ يَصْلُحُ عَلَى يَدَيْهِ وَآلَ رَعِيَّتَهُ سَاسَهَا وَالِاسْمُ الْإِيَالَةُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير كتاب الألف باب الألف مع الواو).

28 سورة النور آية 55.

29 سورة المائدة آية 21.

30 سورة القصص آية 5–6.

31 سورة الأنبياء آية 105.

32 سورة الأنفال آية 61.

33 الأبيات من 29–32 من معلقة زهير بن أبي سلمى.

34 سورة البقرة الآية 255.

35 سورة القصص آية 88.

36 **البحر المحيط 140/2**:

إرْتِكَابَ أَدْنَى الضَّرَرَيْنِ يَصِيرُ وَاجِبًا نَظَرًا إلَى دَفْعِ أَعْلَاهُمَا

المستصفي للإمام الغزالي 71:

أَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ يَصِيرُ وَاجِبًا وَطَاعَةً بِالْإِضَافَةِ إلَى أَعْظَمِهِمَا، كَمَا يَصِيرُ شُرْبُ الْخَمْرِ وَاجِبًا فِي حَقِّ مَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ، وَتَنَاوُلُ طَعَامِ الْغَيْرِ وَاجِبًا عَلَى الْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ وَإِفْسَادُ مَالِ الْغَيْرِ لَيْسَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَجَبَ أَوْ جَازَ.

37 سورة البقرة آية 216.

38 سورة التوبة آية 111.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org